مجلة العلوم القانونية – كلية القانون – جامعة المرقب (الخمس–ليبيا)
المجلد الثاني عشر– العدد الثاني – (ديسمبر 2024م)

الرقابة الدولية على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

"المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان بليبيا– أنموذجا"

INTERNATIONAL OVERSUGHT OF NATIONAL HUMAN RIGHTS INSTITUTIONS

"The National Council for Civil Liberties and Human Rights in Libya - A Model"

د. حسين محمد إبراهيم عمران

Dr: Hussin Mohamed Ibrahim Omran

أستاذ مساعد بقسم القانون العام – كلية القانون

جامعة الزيتونة (ترهونة– ليبيا)

Email: h.omran@azu.edu.ly

تاريخ التقديم 02 أكتوبر 2023م	تاريخ القبول 27 نوفمبر م2023	تاريخ النشر 16 ديسمبر 2024م

الملخص

إن المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان بليبيا باعتباره مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، يخضع في نظامه القانوني على مبادئ باريس لسنة (1993) وعلى ملاحظات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وهذه المعايير الدولية تفرض التزامات على الدولة وعلى المجلس الوطني، فالدولة ملزمة عند إنشاء المجلس بهذه المعايير، وأن تعدل قوانينها بما يتفق مع ذلك، كما أن المجلس ملزم عند قيامه باختصاصاته بهذه المعايير.

وبالمقابل فإن هناك رقابة دولية على الدولة والمجلس الوطني بمدى التزامهما بالمعايير الدولية ذات العلاقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إذ تراقب الآليات الدولية لحقوق الإنسان واللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الدولة في مدى التزامها بمبادئ باريس، كما تختص اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بتقييم أداء المجلس الوطني ومدى التزامه بالمعايير الدولية واعتماده ضمن فئتي الاعتماد "أ، ب" أو عدم اعتماده لعدم التزامه بذلك.

الكلمات المفتاحية: المجلس الوطني– اللجنة الفرعية– مبادئ باريس.

Abstract:

The National Council for Civil Liberties and Human Rights in Libya, as a national human rights institution, is subject in its legal system to the Paris Principles of 1993 and to the observations of the Subcommittee on Accreditation of the Global Alliance of National Human Rights Institutions. These international standards impose obligations on the state and the National Council.

The state is bound by these standards when establishing the council and amending its laws in accordance with them, and the council is bound by these standards when carrying out its duties. In return, there is international oversight of the state and the National Council regarding their commitment to international standards related to national human rights institutions, as international human rights mechanisms and the Subcommittee on Accreditation monitor the state regarding its commitment to the Paris Principles. The Subcommittee on Accreditation is also responsible for evaluating the performance of the National Council and its commitment to international standards and accrediting it within the two categories of accreditation "A, B" or not accrediting it for not complying with them.

Keywords: National Council- Subcommittee- Paris Principles.

مقدمة:

بمقتضى النظام الدولي لحقوق الإنسان تنقسم حماية حقوق الإنسان إلى نوعين من الحماية الأول على المستوى الوطني، والثاني على المستوى الدولي، وبين هذين النوعين من الحماية تدخل وتكامل؛ لأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يلزم الدول بالتزامات على المستوى الوطني من ذلك اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وغيرها من التدابير المناسبة لإنفاذ أحكامه في النظام الداخلي للدولة، كما أن فعالية الحماية الوطنية تتطلب مواءمة النظام القانوني للدولة مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الذي يتطلب بالضرورة انضمامها إلى هذه الاتفاقيات.

إن فعالية الحماية الوطنية لحقوق الإنسان ترتكز على مجموعة من المؤسسات القضائية وغير القضائية التي تختص باختصاصات في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان من بينها رصد انتهاكات حقوق الإنسان ومحاولة معالجتها، ومن أهم المؤسسات غير القضائية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي باسم المؤسسة الوطنية).

منذ عام (1946) اهتمت منظمة الأمم المتحدة بالمؤسسات الوطنية لما لها من دور في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على المستويين الوطني والدولي، ثم تطور النظام القانوني للمؤسسات الوطنية، ففي سنة (1993) في مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان التزمت الدول بضرورة إنشاء مؤسسات وطنية تتفق مع مبادئ باريس، بعد ذلك تم استحدثت آليات على المستوى الدولي تنظم عمل هذه المؤسسات وفق معايير دولية.

أهمية البحث:

للبحث أهمية يمكن تلخيصها في فقرتين وفقا لما يلي:

أولا: أهمية علمية معرفية: تتركز في بيان النظام القانوني لعمل المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان وتحديد المعايير الدولية التي تنطبق عليه، وأيضا توضيح طبيعة الرقابة الدولية على عمله.

ثانيا: أهمية عملية: تتمثل في قيمته الاسترشادية للمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان بفروعه ومكاتبه.

إشكالية البحث:

تثير الرقابة الدولية على عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بما في ذلك المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان بليبيا (المشار إليه فيما يلي باسم المجلس الوطني) إشكالية محددة تتمثل في مدى اتفاق نظامه القانوني من الناحيتين النظرية والواقعية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات العلاقة، ومانوع الرقابة التي يخضع لها من الناحية الدولية.

تساؤلات البحث:

يتفرع عن التساؤل المطروح أعلاه بعض الأسئلة الفرعية التي يمكن الإشارة إلى أهمها على النحو الآتي:

- بيان طبيعة الرقابة الدولية على المجلس الوطني؟
- توضيح مدى انسجام المجلس الوطني مع المعايير الدولية وبشكل خاص مبادئ باريس لسنة (1993)، والملاحظات العامة والخاصة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (تسمى فيما بعد باسم اللجنة الفرعية)؟

منهج البحث:

لمعالجة هذه الإشكالية يتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال بيان القواعد القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بتكوين المجلس وعمله، وأيضا اتباع منهج المقارنة من خلال مقارنة النظام القانوني للمجلس مع المعايير الدولية ذات العلاقة بالمؤسسات الوطنية.

خطة البحث:

يقسم هذا البحث إلى مبحثين: المبحث الأول ندرس فيه النظام القانوني للمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان وذلك في مطلبين، الأول: يخصص للطبيعة القانونية للمجلس، والثاني: لبيان اختصاصاته. أما المبحث الثاني فنخصصه لطبيعة الرقابة الدولية على عمل المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان، وذلك في مطلبين، الأول: بعنوان الآليات الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، والثاني: للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

المبحث الأول

النظام القانوني للمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان

يتم تشكيل المجلس الوطني، وبيان اختصاصاته بموجب قواعد قانونية تلتزم الدولة فيها أن تكون منسجمة تماما مع معايير دولية. عليه ندرس في هذا المبحث الطبيعة القانونية للمجلس الوطني في مطلب أول، واختصاصاته في مطلب ثان، وذلك وفقا لما يلي:

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان

لبيان الطبيعة القانونية للمجلس الوطني ينبغي توضيح كيفية تشكيله ومركزه القانوني وعلاقته بسلطات الدولة وفقا لما يلي:

أولا- تشكيل المجلس الوطني: المجلس الوطني هيئة رسمية تم إنشاؤه من قبل السلطة التشريعية (المجلس الوطني الانتقالي سابقا) بموجب القانون رقم (5) لسنة (2011) [1] بهدف تعزيز حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان، وهو تابع للسلطة التشريعية، ويتمتع بالاستقلال في ممارسة اختصاصاته[2].

وبينت المادة الثانية من ذات القانون تشكيل المجلس الوطني، حيث إنه يتكون من رئيس، ونائب له، وتسعة أعضاء يشترط فيهم الاستقلالية، واهتمامهم بقضايا الحريات العامة وحقوق الإنسان. ويصدر قرار من السلطة التشريعية بشأن تشكيل المجلس على أن يكون أربعة منهم على الأقل من النساء، واثنين عمرهم أقل من خمس وثلاثين سنة، وتكون العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ووفقا للمادة السابقة ينبغي التمييز بين قرار تعيين أعضاء المجلس وشروط اختيارهم، فمبادئ باريس نصت على أن تشكيل المؤسسة الوطنية[3] واختصاصاتها يتم النص عليه في نص دستوري أو

(1) القانون رقم 5 لسنة 2011 بشأن المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية، العدد5، السنة 5، 2016.
(2) المادة الأولى من القانون رقم (5) لسنة (2011).

قانوني، وأن تعيين أعضائها سواء أكان بالانتخاب أم بغير ذلك، يجب النص على ضمانات تكفل التمثيل المناسب لكل القوى الاجتماعية المهتمة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإقامة تعاون فعال معها، ويكون لممثلي الإدارات الحكومية حق المشاركة في جلسات المجلس بصفة استشارية[1]، فالقانون رقم (5) لسنة (2011) عند نصه على أن قرار تشكيل المجلس يتم بموجب قرار من السلطة التشريعية دون بيان تفاصيل بشأن ذلك، يكون قد خالف مبادئ باريس من خلال عدم ضمانه لمبادئ الشفافية في اختيار أعضاء المجلس من حيث الإعلان والمعايير التي يتم على أساس الاختيار، وإن كان القانون حدد شروطًا لبعض الأعضاء من حيث الجنس –أربع نساء– والسن – اثنين، عمرهم أقل من خمس وثلاثين سنة– فهذا لا يحقق المساواة والتعددية والمشاركة لجميع مواطني الدولة.

والمتتبع لقرارات تشكيل المجلس الصادرة من السلطة التشريعية (البرلمان) تجد أنها تتم دون الاستناد إلى مبادئ باريس في تشكيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومن ذلك الإعلان، والشفافية، والتعددية، مما يؤثر على مركز المجلس الوطني أمام لجنة التنسيق الدولية، وخروجه من مركزي الاعتماد (أ، ب) [2] وفي حقيقة الأمر؛ فإن تشكيل المجلس بموجب قرار من البرلمان دون الاعتماد على المعايير

(3) لمزيد من التوضيح حول تعريف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان راجع، عصام محمد أحمد زناتي، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، "دراسة في القانون الدولي والقانون المقارن"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص2؛ نجوى إبراهيم، دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان، مجلة السياسة الدولية، السنة 43، العدد167، 2007، ص54.

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 134/48 المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الوثيقة رقم A/RES/48/134، 1994، ص4، 6.

(2) يوجد مستويان للاعتماد هما: أولا: مؤسسات المركز "ألف": هي مؤسسات تمتثل امتثالا كاملا لمبادئ باريس وتستطيع المشاركة بشكل كامل في الأعمال الدولية والإقليمية واجتماعات المؤسسات الوطنية ولها حق التصويت، ويمكنها شغل منصب في مكتب لجنة التنسيق الدولية – الآن التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان– ولجانها الفرعية ولها المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان والتحدث في أي بند من بنود جدول الأعمال وتقديم الوثائق، وثانيا: مؤسسات المركز "باء": هي مؤسسات لا تمتثل لمبادئ باريس تماما – متوافقة جزئيا– ولم تقدم بعد وثائق كافية من أجل إصدار ذلك القرار، ولها المشاركة بصفة مراقب في الأعمال الدولية والإقليمية واجتماعات المؤسسات الوطنية ولا تملك حق التصويت. راجع: الأمم المتحدة، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، "التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات"، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم4 (التنقيح1)، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2010، ص54؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الموقع الالكتروني التالي: (https://www.ohchr.org/en/countries/nhri/ganhri-sub-committee-accreditation-sca). وكان هناك مركزا ثالثا تحت الفئة "جيم" وقد ألغي عام 2015، وهي مؤسسات لا تمتثل لمبادئ باريس وليس لها حقوق أو امتيازات لدى لجنة التنسيق الدولية – سابقا– أو في منتديات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. انظر، خليل كاظم الحمداني، من

الدولية يؤثر على استقلاله في اتخاذ قراراته وعمله المنوط به في مجال حقوق الإنسان، وعلى التزامات ليبيا الدولية في مجال حقوق الإنسان.

ثانيا- المركز القانوني للمجلس الوطني: يتمتع المجلس بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، وهو مستقل في القيام بأعماله عن مؤسسات الدولة، وله أن ينشأ فروعا ومكاتب في مختلف مدن ليبيا (المادة الأولى من القانون رقم 5 لسنة 2011 بشأن المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان). هذه المادة تتفق مع مبادئ باريس من حيث إن المجلس مستقل عن الحكومة في القيام بأعماله.

ثالثا- علاقة المجلس الوطني بسلطات الدولة: للمجلس علاقة بسلطات الدولة وذلك على النحو التالي:

أ- السلطة التشريعية: لضمان الشفافية في عمل المجلس الوطني؛ فإنه ملزم بتقديم تقارير بشكل منتظم إلى السلطة التشريعية. وأيضا تقديم تقارير سنوية عن أنشطته إليها بشكل مباشر، وليس من خلال السلطة التنفيذية، وذلك بقصد مناقشتها ودراستها واتخاذ قراراتها بشأنها[1].

وعلى المجلس الوطني تقديم آراء استشارية إلى البرلمان في جميع المسائل المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك سن وتعديل وإلغاء التشريعات، وتقديم مقترحات بشأن مواءمة التشريعات مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[2].

ب- السلطة التنفيذية: ألزمت المادة (3) من القانون رقم (5) لسنة (2011) أجهزة الدولة التنفيذية التعاون مع المجلس الوطني في أداء مهامه، والرد على استفساراته، وتزويده بما يطلبه من معلومات، وقبول دعوته في حضور أي ممثل عن هذه الأجهزة للمشاركة في أعمال المجلس واجتماعاته .

ج- السلطة القضائية: تلتزم النيابة العامة بموجب المادة (3) من قانون إنشاء المجلس على إخطاره بما تنتهي إليه من تصرف في القضايا التي تبلغ بها أو تحال إليها منه، وأي قضايا أخرى تتعلق بانتهاكات الحريات العامة وحقوق الإنسان.

باريس إلى بلغراد، هل تم إكمال تشكيل صورة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على الموقع الالكتروني التالي: (https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=611890).

(1) الملاحظات العامة الصادرة عن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لسنة 2018، ص26.

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 134/48 المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص4، 5.

ويكون لأعضاء المجلس الوطني وللموظفين الذي صدر بهم قرار من رئيسه سلطة الضبطية القضائية فيما يتعلق بأداء أعمالهم عند التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان (المادة 8 من القانون رقم 5 لسنة 2011).

د- الأجهزة الرقابية: بموجب الملاحظات العامة الصادرة عن اللجنة الفرعية حول مبادئ باريس لسنة (1993) الدولة ملزمة بضمان الحد الأدنى من الموارد المالية للمؤسسة الوطنية، من ذلك أماكن عملها ومرتبات موظفيها وعملها الإداري اليومي ونظام اتصالات خاص بها، ومع ذلك لها قبول التمويل من مصادر خارجية دون الموافقة المسبقة من الدولة لضمان استقلالها، وعلى الدولة تخصيص بند مستقل في ميزانيتها خاص بالمؤسسة الوطنية، إلا أن المؤسسة ملزمة بالامتثال للمساءلة المالية من قبل الأجهزة الرقابية أسوة بغيرها من المؤسسات الحكومية[1].

وأشارت اللجنة الفرعية في توصياتها إلى الطلبات المقدمة بشأن اعتماد المؤسسات الوطنية، أن وضع قواعد قانونية للمساءلة المالية للمؤسسات التابعة للدولة وخضوع المؤسسة الوطنية للمساءلة عن استخدامها للأموال العامة، لا يعتبر مخالفا للمعايير الدولية بشرط ألا يؤثر ذلك على عملها باستقلالية وفعالية[2].

وجاء بشكل صريح في توصيات اللجنة الفرعية في تقريرها لسنة (2021) أنه:"... وعندما تضع الدولة قواعد أو لوائح موحدة لضمان خضوع الوكالات التابعة للدولة للمساءلة الواجبة عن استخدامها للأموال العامة، فإن تطبيق تلك القواعد أو اللوائح على المؤسسة الوطنية لا يعتبر مسألة غير ملائمة شريطة ألا تقوض قدرتها على أداء دورها باستقلالية وفعالية"[3].

وبموجب القانون رقم (19) لسنة (2013) في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، فإن من أهدافه الرقابة الفعالة على المال العام، وأن يمارس رقابته على جميع المؤسسات التابعة للدولة حتى وإن لم ينص قانونها على نظام خاص للمراجعة[4].

واستنادا على ما تقدم؛ فإن للأجهزة الرقابية بما في ذلك ديوان المحاسبة الرقابة المالية على المجلس الوطني بشرط ألا يوثر ذلك على القيام بعمله بشكل مستقل وفعال.

---

(1) الملاحظات العامة الصادرة عن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد لسنة 2018، المرجع السابق، ص26.

(2) تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أكتوبر،2021، ص12.

(3) المرجع السابق، ص34.

(4) المادتان (2، 3) من القانون رقم 19 لسنة 2013 بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، راجع: القانون رقم 19 لسنة 2013 بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد13، السنة 2، 2013.

المطلب الثاني

اختصاصات المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان

تتمتع المؤسسة بعدة أدوار على الصعيدين الوطني والدولي في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ونصت المادة الأولى من القانون رقم (5) لسنة 2011، بشأن المجلس الوطني، على أن هدف المجلس تعزيز حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان، وترسيخ قيمها ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها ورصد وردع انتهاكاتها، وتشجيع ودعم هيئات المجتمع المدني ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

وبينت المادة الثالثة من قانون إنشاء المجلس الوطني على اختصاصاته، والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين وفقا لما يلي:

أولا- اختصاصات على المستوى الدولي: بموجب الفقرتين (6، 8) من المادة الثالثة للمجلس الوطني متابعة تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحريات العامة وحقوق الإنسان، وتقديم المقترحات، والملاحظات، والتوصيات اللازمة لسلامة تطبيقها، والمشاركة ضمن الوفود الليبية، وفي اجتماعات المنظمات الإقليمية، والدولية المعنية بحماية الحريات العامة وحقوق الإنسان. والملاحظ على هذه الفقرة الخاصة بمشاركة المجلس ضمن الوفد الليبي أنها تخالف طبيعة عمل المجلس وفقا لمبادئ باريس؛ فالمجلس يعمل بصفة مستقلة عن الدولة، وحضوره هذه الاجتماعات يكون بشكل مستقل عنها، ويعتمد على مدى امتثاله لمبادئ باريس وحصوله على مركز معتمد من لجنة التنسيق الدولية.

ووفقا للفقرة (9) من المادة الثالثة للمجلس الإسهام بالرأي في إعداد التقارير الدورية التي تلتزم ليبيا بتقديمها إلى لجان حقوق الإنسان بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والرد على ملاحظات هذه اللجان في هذا الشأن. والملاحظ على هذه الفقرة أنه ليس للمجلس الوطني أن يعد التقرير نيابة عن الحكومة، كما أنها لم تبين أن من حق المجلس الوطني إصدار تقارير موازية عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا. إذ يحق للمجلس الوطني وفقا لمبادئ باريس إعداد تقارير موازية وإحالتها إلى اللجان الدولية لحقوق الإنسان[1].

ثانيا- اختصاصات على المستوى الوطني: يتمتع المجلس الوطني بمجموعة من الاختصاصات على المستوى المحلي ذات طبيعة استشارية وشبه قضائية وفقا لما يلي:

أ- اختصاصات استشارية: من أهم أهداف المجلس وضع خطة عمل وطنية لتعزيز حماية الحريات

(1) الملاحظات العامة الصادرة عن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد لسنة 2018، المرجع السابق، ص11.

العامة وحقوق الإنسان بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني، وتقديم مقترحات لتحقيق هذه الخطة إلى الجهات ذات العلاقة (المادة 1/3 من القانون رقم 5 لسنة 2011).

وتقديم مقترحات قوانين في مجال حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان، وتقديم توصيات إلى الجهات المختصة لتحقيق هذا الهدف، والطعن أمام القضاء في أي قانون يتضمن انتهاك للحريات العامة أو حقوق الإنسان، وتجنب صدور أي تشريع ينتهك ذلك، ونشر تقارير بذلك (المادة2/3-15 من القانون رقم5 لسنة 2011). وتتفق هاتان الفقرتان مع مبادئ باريس التي نصت على حق المؤسسة في مراجعة التشريعات والممارسات الإدارية ومشاريع القوانين، والمقترحات، وتقديم توصيات بشأنها بما يتفق مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وأن توصي بإصدار تشريع جديد أو تعديل التشريع أو إلغائه[1].

وللمجلس تقديم مقترحات بشأن حماية وتعزيز حقوق الإنسان إلى الأجهزة الأمنية ووزارة العدل وأي سلطة أخرى تطلب منه ذلك، وأيضا إلى الهيئات الحقوقية، وتقديم مقترحات لدعم القدرات المؤسسية والفنية في مجالات الحريات العامة وحقوق الإنسان (المادة2/3-4-12 من القانون رقم 5 لسنة 2011). وهذا ما نصت عليه مبادئ باريس من أن للمؤسسات الحق في تقديم آراء استشارية إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز يتبع الدولة[2].

والملاحظ على هذا القانون- القانون رقم 5 لسنة 2011- أنه لم ينص على أنه يجوز للمؤسسة نشر أي فتاوى، أو توصيات، أو مقترحات تقدمها للحكومة والبرلمان أو أي سلطة أخرى وفقا لما نصت عليه مبادئ باريس[3]. أي أن للمؤسسة نشر كل ما تقوم به من أعمال مع مؤسسات الدولة. إذ يفتقر المجلس الوطني لأي معلومات تتعلق بأعماله على الشبكة الدولية للمعلومات، وكل ما ينشر هو أخبار مختصرة على صفحته في وسائل التواصل الاجتماعي.

وللمجلس في سبيل نشر ثقافة حقوق الإنسان عقد الندوات والمؤتمرات بخصوص قضايا حقوق الإنسان وفي الأحداث ذات الصلة، وإصدار النشرات والمجالات والمطبوعات وتقارير نصف سنوية عن أوضاع الحريات العامة وحقوق الإنسان (المادة 3/13-14 من القانون رقم 5 لسنة 2011).

ليس للآراء الاستشارية التي يقدمها المجلس الوطني قيمة قانونية ملزمة، فللجهة المقدم إليها الاستشارة عدم الأخذ بها؛ ولكن لها قيمة أدبية، فإصرار الدولة على مخالفة آراء المجلس المتفقة مع

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 134/48 المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص4، الفقرة 3/أ.

(2) المرجع السابق، ص،4 الفقرة 3/أ.

(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المعايير الدولية لحقوق الإنسان يؤثر على موقفها أمام الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

ب- اختصاصات شبه قضائية: للمجلس الوطني قبول الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، والتحقيق فيها، وإحالتها إلى الجهات ذات العلاقة، ومتابعتها، ومحاولة تسويتها (المادة 5/3 من القانون رقم 5 لسنة 2011). وهذا ما نصت عليه مبادئ باريس من حق المؤسسة الوطنية في تلقي الشكاوى من الضحية أو أي شخص آخر، سواء أكان شخصاً طبيعيًّا أم معنويًّا، ومحاولة تسويتها وتقديم توصيات بشأنها إلى السلطات المختصة[1].

لا يملك المجلس الوطني إصدار قرارات ملزمة في الشكاوى المقدمة إليه في حالة وجود انتهاك لحقوق الإنسان، فاختصاصه هو محاولة تسويتها وديًّا، وهي نفس التسوية الودية التي تقوم بها اللجان الدولية لحقوق الإنسان بخصوص شكاوى الأفراد، مثال ذلك اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قبل إلغائها واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

بمقارنة ما نص عليه القانون رقم (5) لسنة (2011) مع مبادئ باريس لسنة (1993)؛ فإنه ينسجم – ليس كليًّا- مع ما نصت عليه؛ إلا أن القانون لم ينص على بعض المسائل بشكل صريح، وإن كانت تدخل في أحد اختصاصاته من ذلك المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذها في المدارس والجامعات[2]، وأيضا لم يحدد معايير شفافة وواضحة في اختيار أعضاء المجلس الوطني وحقه في تقديم تقارير موازية.

المبحث الثاني

طبيعة الرقابة الدولية على عمل المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان

توصي منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها الدول على إنشاء مؤسساتها الوطنية وفقا لمبادئ باريس[3] واعتمادها من خلال التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كما تشجع الآليات الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة (آليات مجلس حقوق الإنسان، هيئات معاهدات حقوق الإنسان) الدول على إنشاء مؤسسات وطنية تتفق مع مبادئ باريس وحصولها على الاعتماد الدولي. وبناء على ما تقدم ندرس في هذا المبحث الآليات الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 134/48 المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص7.

(2) المرجع السابق، ص5، الفقرة 3/و.

(3) أحمد أبو الوفا، نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، مجموعة دروس ألقيت في شهر يوليو 1998 في المعهد الدولي لحقوق الإنسان (ستراسبورغ- فرنسا)، ص124.

الأمم المتحدة في مطلب أول، والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مطلب ثان وذلك وفقا لما يلي:

المطلب الأول

الآليات الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة

للمؤسسات الوطنية بما في ذلك المجلس الوطني المشاركة في النظام الدولي لحقوق الإنسان من خلال تقديم تقارير موازية إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان من ذلك الاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وتقديم معلومات شفوية في جلسات المناقشة أمام هذه الآليات، والمساعدة في الزيارات القطرية في إطار الإجراءات الخاصة، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق، وأيضا رصد وتعزيز تنفيذ التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان[1]. فمن خلال هذه المعلومات تستطيع هذه الآليات إعمال الرقابة على الدول في مدى التزامها بالمعايير الدولية في إنشاء وعمل المؤسسات الوطنية من حيث القانون والممارسة.

إن مشاركة المؤسسات الوطنية في عمل الهيئات الدولية لحقوق الإنسان له أبعاد مختلفة، منها أنه يحقق الربط بين النظام الوطني لحقوق الإنسان والنظام الدولي لحقوق الإنسان، فتعمل المؤسسات الوطنية على التوعية بالتطورات الدولية في مجال حقوق الإنسان من خلال الإبلاغ عن التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، كما أنها تساهم في عمل الآليات الدولية لحقوق الإنسان في بيان مدى امتثال الدول لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التزامها بمبادئ باريس في إنشاء وعمل المؤسسات الوطنية من حيث القانون والممارسة الفعلية[2].

إن أهم آليات منظمة الأمم المتحدة التي توصي الدول بإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان منسجمة مع مبادئ باريس، مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، عليه نقسم هذا المطلب إلى فقرتين وفقا لما يلي:

أولا- مجلس حقوق الإنسان: من أهم آليات المجلس في هذا الإطار آلية الاستعراض الدوري الشامل[3]. في الاستعراض الدوري الشامل الثاني لليبيا في شهر مايو لسنة (2015)، أوصى الفريق

(1) الملاحظات العامة الصادرة عن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد لسنة 2018، المرجع السابق، ص11.

(2) المرجع السابق، ص12.

(3) لمزيد من المعلومات حول آلية الاستعراض الدوري الشامل انظر، رضوى سيد أحمد محمود عمار، المجلس الدولي لحقوق الإنسان، "دراسة قانونية سياسية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص139 وما بعدها.

العامل المعني بالاستعراض ليبيا على اتخاذ التدابير الضرورية لمواءمة المجلس الوطني مع مبادئ باريس، وضمان الأداء الفعال له، والتأكيد على دوره في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس وتعديل القانون رقم (5) لسنة (2011) بما يتفق مع مبادئ باريس[1].

وبخصوص توصيات الاستعراض الدوري الشامل لسنة (2015)، فإن التقرير الوطني المقدم من ليبيا في الاستعراض الدوري الثالث لسنة (2020) لم يقم بتنفيذ التوصيات المتعلقة بالمجلس الوطني[2]، مما يؤثر ذلك على عمله وعدم حصوله على الاعتماد الدولي، بل يمكن القول أن ذلك يؤثر على شفافيته واستقلاله في تحقيق أهدافه المشار إليها في القانون رقم (5) لسنة (2011).

وعند عرض حالة حقوق الإنسان لليبيا في جلسة (15) المنعقدة في شهر نوفمبر لسنة (2020) أمام الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وبخصوص المجلس الوطني، أشار ممثل الدولة إشارة موجزة عن نشأته، وأنه لا يخضع لرقابة الحكومة[3]. وفي الجلسة ذاتها أوصى الفريق العامل على مواءمة المؤسسة الوطنية –المجلس الوطني– مع مبادئ باريس والاعتماد على التعاون الثنائي والإقليمي لتحقيق ذلك، وعلى تنفيذ برامج التدريب وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان لصالح المؤسسات الوطنية بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ومفوضيتها السامية لحقوق الإنسان[4].

ويطلب مجلس حقوق الإنسان من المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حقوق الإنسان في ليبيا من ذلك قراره رقم (41/52) لسنة 2023، والذي طلب فيه من المفوضية تحديد احتياجات مؤسسات الدولة بما في ذلك المجلس الوطني في مجال بناء القدرات؛ بقصد تحسين حالة حقوق الإنسان، والمساعدة في تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ومنع انتهاكها[5].

ثانيا– هيئات معاهدات حقوق الإنسان: يمكن الإشارة هنا إلى هيئة من هذه الهيئات[6]؛ ألا وهي

(1) تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الثاني لليبيا، الوثيقة رقم A/HRC/30/16، 2015، ص21–22.

(2) التقرير الوطني المقدم إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الثالث لليبيا، الوثيقة رقم A/HRC/WG.6/36/LBY/1، 2020، ص1 وما بعدها.

(3) تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الثالث لليبيا، الوثيقة رقمA/HRC/46/17، 2021، ص4.

(4) المرجع السابق، ص17، 18.

(5) تقرير مجلس حقوق الإنسان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الملحق رقم53 (A/78/53)، نيويورك، 2023، ص 179–180.

(6) لمزيد من المعلومات حول هذه الهيئات انظر، الأمم المتحدة، نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 30/ التنقيح1، مكتب المفوض السامي، نيويورك وجنيف، 2012، ص22 وما بعدها.

اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فعند نظر اللجنة في التقرير الأولي المقدم من ليبيا في شهر أبريل لسنة (2019)، رحبت بإنشاء المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان في شهر نوفمبر لسنة (2011)، وتشكيل إدارته بموجب القرار رقم (2011/185)، واعتماده في شهر أكتوبر (2014) من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان – الآن التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان– ضمن الفئة "باء"، وأعربت اللجنة عن قلقها لعدم تجدد ولاية المجلس منذ عام (2014) على أساس التقارير المقدمة إليها التي أشارت إلى أن المجلس توقف عن العمل في عام (2016) بسبب تعرض أعضاء إدارته وموظفيه للتهديد، وأوصت اللجنة الدولة الطرف على كفالة إمكانية عمل المجلس الوطني كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل امتثالا تاما لمبادئ باريس[1].

وتقدم أمانة اللجنة الفرعية ملخصا يتضمن معلومات بشأن اعتماد مؤسسة ما بما في ذلك المعلومات الواردة في تقارير الآليات الدولية لحقوق الإنسان، أو توصياتها، أو ملاحظاتها (المادة 7 من النظام الأساسي للجنة الاعتماد) [2].

وتخضع المؤسسات الوطنية لتقييم الأداء من قبل اللجنة الفرعية التي تعتمد على مصادر متعددة من ذلك ملاحظات وتوصيات النظام الدولي لحقوق الإنسان التي تكون متاحة على الشبكة الدولية للمعلومات بما في ذلك آلية الاستعراض الدوري الشامل، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وملاحظات وتوصيات الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وأيضا مؤسسات المجتمع المدني[3].

خلاصة القول تخضع الدول عند إنشائها للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لرقابة الآليات الدولية

(1) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن التقرير الأولي لليبيا، الوثيقة رقم CMW/C/LBY/CO/1، 2019، الفقرتان 22– 23، ص5.

(2) تم اعتماد النظام الداخلي للجنة الفرعية عام (2019) لمزيد من التفصيل انظر، النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مارس 2019؛ واعتمد مكتب التحالف في يوليو 2020 تعديلات على النظام الداخلي للجنة الفرعية وملاحظاتها العامة، انظر، النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، 2020؛ انظر ذلك في الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.ohchr.org/en/countries/nhri/global-alliance-national-human-rights-institutions-ganhri/sca-rules-procedures-and-general-observations

(3) انظر، المسائل الإجرائية لمصادر معلومات تقييم أداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في سنة (2018)، في الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.ohchr.org/en/countries/nhri/global-alliance-national-human-rights-institutions-ganhri/sca-rules-procedures-and-general-observations

لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، سواء أكانت الأجهزة الرئيسية والمتمثلة في الأمانة العامة، أو الجمعية العامة، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أم أجهزتها الفرعية مثل المجلس الدولي لحقوق الإنسان بجميع آلياته الرقابية، التي من أهمها آلية الاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة، وأيضا الرقابة وفقا لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ونطاق هذه الرقابة يشمل الجانبين القانوني والممارسة الفعلية، فمن حيث القانون يجب على الدول عند إنشاء مؤسسة وطنية أن يخضع قانون إنشائها لمبادئ باريس لسنة (1993) والملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، أما من حيث الممارسة الفعلية فهل المؤسسة الوطنية تعمل بحرية داخل الدولة أم أن أجهزة الدولة تقيد نطاق عملها؟ فمن خلال تتبع التقارير والقرارات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان، نجد أنها توصي الدول على إنشاء مؤسسات وطنية تكون منسجمة مع مبادئ باريس، وتعديل قوانينها أو إلغائها عندما تخالف المعايير الدولية المتعلقة بتشكيل وعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني

التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان- حل محل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها- هو رابطة دولية غير ربحية تم انشاؤه بموجب القانون المدني السويسري، ذات شخصية قانونية مستقلة عن أعضائه، ومقره الرئيسي في جنيف[1].

تتخذ علاقة اللجنة الفرعية بالمؤسسات الوطنية بخصوص مسألة الاعتماد أربع حالات، تمارس فيها اللجنة الفرعية رقابتها عليها، نحاول تحديد ذلك وفقا لما يلي :

أولا- حالات الاعتماد: يمكن تحديد حالات اعتماد اللجنة الفرعية وفقا لما يلي:

أ: طلب الاعتماد الأولي: تقدم المؤسسة الوطنية طلب اعتمادها إلى رئيس التحالف العالمي وفقا لنموذج معد لذلك (بيان الامتثال) بالإضافة إلى نسخة من تشريع إنشائها، وموجز عن هيكلها التنظيمي، وعدد موظفيها، وميزانيتها السنوية، وتقريرها السنوي، ومعلومات مفصلة عن مدى امتثالها لمبادئ باريس[2].

ب: إعادة طلب الاعتماد: على المؤسسات الوطنية المقدمة طلب إعادة اعتمادها بالإضافة إلى الوثائق

(1) المادتان (2، 4) من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مارس 2023؛ منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.ohchr.org/en/countries/nhri/global-alliance-national-human-rights-institutions-ganhri/sca-rules-procedures-and-general-observations

(2) المادة (10) من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

المطلوبة في طلب الاعتماد –أول مرة– تقديم معلومات عن كيفية معالجتها لتوصيات اللجنة الفرعية بشأن الاعتماد السابق. وإذا لم تتخذ المؤسسة الوطنية إجراءات مقبولة لمعالجة التوصيات السابقة أو لم تقدم معلومات بخصوص عدم معالجة ذلك، فإن للجنة الفرعية السلطة التقديرية أن تفسر ذلك على أنه مؤشر على عدم الامتثال لمبادئ باريس[1].

وتحيل أمانة التحالف العالمي هذه الطلبات إلى اللجنة الفرعية لدراستها بقصد اعتمادها من فئتي الاعتماد (أ، ب) أو إعادة اعتمادها بما يتفق مع مبادئ باريس، وعقب نظر اللجنة الفرعية في طلبات الاعتماد، فإنها تُعد توصية[2] تتضمن أوجه قلقها، والأسباب الرئيسية لعدم اعتماد المؤسسة الوطنية ضمن الفئة (أ)[3]. ويتم اعتماد توصيات اللجنة الفرعية من قبل مكتب التحالف العالمي[4] الذي له إصدار قرارات نهائية بشأن الاعتماد[5].

ج– قرار تأجيل الاستعراض: يجوز للمؤسسة الوطنية أن تطلب تأجيل استعراض طلب اعتمادها أو إعادة اعتمادها إذا وجدت أسبابا استثنائية، ويقدم الطلب إلى رئيس اللجنة الفرعية[6].

د– استعراض خاص: بموجب المادة (11) من النظام الداخلي للجنة الفرعية، فإن لها سلطة الشروع في استعراض مركز اعتماد مؤسسة وطنية في حالة وجود ظروف تؤثر على استمرارها في الامتثال لمبادئ باريس، وهذا القرار ليس توصية، ويقدم لمكتب التحالف العالمي، ولا يجوز الطعن فيه.

ثانيا– رقابة اللجنة الفرعية: تمارس اللجنة الفرعية نوعين من الرقابة على المؤسسات الوطنية، الأولى تتعلق بالرقابة على الدولة في مدى امتثالها لمبادئ باريس في إنشاء وعمل المؤسسات الوطنية، والثانية تمارس على المؤسسة الوطنية نفسها في مدى امتثالها لمبادئ باريس في ممارستها العملية، عليه ندرس هذين النوعين وفقا لما يلي:

أ– الرقابة على الدولة: تمارس اللجنة الفرعية هذه الرقابة على مدى امتثال الدولة لمبادئ باريس في

(1) المادة (3/8) من النظام الداخلي للجنة الفرعية.

(2) بموجب المادة (1/12) من النظام الأساسي للتحالف العالمي يحق للمؤسسة الوطنية الطعن في توصية اللجنة إلى رئيس التحالف العالمي.

(3) تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2022، ص5.

(4) المادة (1/11) من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

(5) المادة (1/2) من النظام الداخلي للجنة الفرعية.

(6) لمزيد من المعلومات حول كيفية دراسة اللجنة الفرعية لقرار تأجيل الاستعراض، راجع، تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2024، ص 56 وما بعدها.

إنشاء وعمل المؤسسات الوطنية، وخير مثال على ذلك طلب اعتماد المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان، حيث إنه في شهر أكتوبر لسنة (2014) درست اللجنة الفرعية بموجب المادة (15)[1] من نظامها الأساسي طلب اعتماد المجلس الوطني، واعتمدته بالمستوى "ب"[2] وبينت أن السبب الرئيسي لعدم حصوله على المستوى "أ" هو قانون إنشائه، حيث إن المادة (2) من القانون رقم 5 لسنة (2011) نصت على أن أعضاء المجلس والمتمثلون في رئيسه ونائبه وتسعة أعضاء آخرين يتم تعيينهم بقرار من السلطة التشريعية على أن يكون أربعة منه على الأقل من النساء، واثنين من الشباب عمرهم أقل من خمس وثلاثين سنة، لا تطلب الإعلان عن الشواغر بالنسبة للمفوضين، ولم تحدد معايير واضحة، وشفافة في اختيار أعضاء المجلس، ولا تضمن المشاركة لجميع قطاعات المجتمع، وأوصت أن يتم النص في قواعد قانونية أو تعليمات إدارية على عملية اختيار، وتعيين واضحة، وشفافة، وضمان المشاركة في تشكيل المجلس، وأن تستند على معياري الكفاءة والتعددية لضمان استقلاله في اتخاذ قراراته[3].

كما لم ينص قانون إنشاء المجلس على حصانة أعضائه بما يضمن لهم الحرية في اتخاذ القرارات باستقلالية ودون التدخل في ذلك؛ ولهذا أوصت اللجنة بأن يتم تعديل القانون وينص على الحصانة الوظيفية لأعضاء المجلس بما يحميهم من المساءلة القانونية[4].

ب- تقييم أداء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان: بموجب النظام الداخلي للجنة الفرعية تخضع المؤسسات الوطنية لتقييم الأداء، وتعتمد اللجنة في ذلك على المعلومات المقدمة من ملاحظات وتوصيات النظام الدولي لحقوق الإنسان المتاحة على الشبكة الدولية للمعلومات وعلى ملاحظات الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وعلى المعلومات المقدمة من المؤسسة نفسها، وكذلك على تقارير وسائل الإعلام، وتقارير مؤسسات المجتمع المدني، وتقدم اللجنة الفرعية هذه المعلومات إلى المؤسسة الوطنية للرد عليها في جلسة التقييم[5].

(1) تنص المادة (15) من النظام الأساسي للجنة الاعتماد على أن: "تخضع جميع المؤسسات الوطنية ذات الفئة "ألف" لإعادة الاعتماد على أساس دوري من خمس سنوات. وتسري المواد 10 و11 و12 على المؤسسات الوطنية الخاضعة لإعادة الاعتماد. وعلى وجه التحديد، بالإشارة إلى طلب ما، كلا من الطلب الأولي وطلب إعادة الاعتماد".

(2) تقرير وتوصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد لسنة 2014، لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، 2014، ص2.

(3) المرجع السابق، ص16–18.

(4) المرجع السابق، ص19.

(5) المسائل الإجرائية لمصادر معلومات تقييم أداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في سنة (2018)، المرجع السابق، ص1.

وبموجب المادة (1/18) من النظام الداخلي للجنة الفرعية، يجوز لها عند النظر في طلب إعادة الاعتماد أو المراجعة الخاصة لاعتماد المؤسسة الوطنية، أن توصي بتعديل وضع المؤسسة من الفئة "ألف" إلى الفئة "باء" في حالات، منها: عمل المؤسسة بطريقة تؤثر على استقلالها، أو فعاليتها، أو إخضاعها لتعديلات في ولايتها القانونية مما يؤثر عليها كمؤسسة وطنية وفقا لمبادئ باريس. ولا يتخذ قرار شطب مؤسسة من الفئة "ألف" إلا بعد إعطاء المؤسسة الوطنية مهلة سنة كاملة، تؤكد خلالها استمرار امتثالها لمبادئ باريس. كما أنه يجوز تعليق اعتماد المؤسسة في الظروف الاستثنائية وشروع اللجنة في مراجعة وضعها.

ومن الحالات التي أوصت اللجنة الفرعية فيها بإلغاء اعتماد المؤسسة الوطنية أو خفضه إلى مستوى أدنى عدم رغبة المؤسسة في رصد القضايا ذات الطبيعة السياسية، والتحقيق فيها، وعدم تعاونها مع مؤسسات المجتمع المدني، أو عدم قيامها بالإجراءات اللازمة لتسهيل زيارات المكلفين بولايات خاصة، أو عدم تعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان[1].

ومن أمثلة الرقابة التي تمارسها اللجنة الفرعية على المؤسسات الوطنية، أنه عند نظر اللجنة الفرعية في طلب اعتماد المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان سنة (2014)، أعربت اللجنة عن قلقها من قلة التوصيات التي يقدمها المجلس لأجهزة الدولة، وعدم متابعته لردود هذه التوصيات، وعدم نشر معلومات تفصيلية عنها، وأوصته بالمزيد من العمل والتأكيد على مبدأ التعاون بين المؤسسة وأجهزة الدولة، وشجعته على المشاركة في منظومة حقوق الإنسان الدولية بطريقة مستقلة عن الحكومة، ودعته إلى السعي لتعديل قانونه بما يتماشى مع ذلك[2].

الخاتمة

خاتمة هذا البحث تمثلت في عدد من النتائج (أولًا)، ومجموعة من التوصيات (ثانيًا)، وذلك وفقا لما يلي:

أولاً- النتائج:

- تنقسم الرقابة الدولية على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى نوعين: الأولى على الدولة، والثانية على المؤسسة الوطنية.
- الامتثال لمبادئ باريس يكسب المؤسسة المصداقية داخليا ودوليا.
- إن تقييم اللجنة الفرعية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من حيث الامتثال لمبادئ باريس يعتمد على القانون والممارسة.

(1) تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد لعام 2024، المرجع السابق، ص62–63.

(2) تقرير وتوصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد لسنة 2014، المرجع السابق، ص20–21.

- تستند اللجنة الفرعية عند دراسة طلب اعتماد أو إعادة اعتماد مؤسسة وطنية على مبادئ باريس وملاحظاتها العامة والممارسة العملية.
- إن منظومة حقوق الإنسان دوليا تكمل بعضها البعض في مراقبة عمل المؤسسات الوطنية ومدى التزامها بمبادئ باريس.

ثانيًا- التوصيات:

- تعديل القانون رقم (5) لسنة (2011) بشأن إنشاء المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان بما يتماشى مع المعايير الدولية ذات العلاقة وخاصة ملاحظات اللجنة الفرعية.
- أن يتم النص في الدستور على إنشاء المجلس الوطني للحريات العامة كمؤسسة استشارية مما يحفظ له استقلاله وديمومته على غرار بعض الدول العربية.
- تأكيد التفاعل بين المجلس الوطني والبرلمان وفقا لمبادئ بلغراد لسنة (2012).
- نشر معلومات تفصيلية عن عمل المجلس الوطني من ذلك كيفية اختيار وتعيين أعضائه وتعاونه مع أجهزة الدولة في وسائل متاحة للجميع، من ذلك مواقع التواصل الاجتماعي ونشر ذلك إلكترونيا وليس ملخصا لهذه الأعمال.

قائمة بأهم المراجع

أولاً- الكتب:

- رضوى سيد أحمد محمود عمار، المجلس الدولي لحقوق الإنسان، "دراسة قانونية سياسية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- عصام محمد أحمد زناتي، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، "دراسة في القانون الدولي والقانون المقارن"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

ثانيا- البحوث والمقالات:

- أحمد أبو الوفا، نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، مجموعة دروس ألقيت في شهر يوليو 1998 في المعهد الدولي لحقوق الإنسان (ستراسبورغ- فرنسا).
- خليل كاظم الحمداني، من باريس إلى بلغراد، هل تم إكمال تشكيل صورة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على الموقع الالكتروني التالي:

(https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=611890).

- سليمة قزلان، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري ل 2016 مكسب حقيقي لحقوق الإنسان في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 54، المجلد1، 2017.
- صالح إزحاف، المجلس الوطني لحقوق الإنسان بين مبادئ باريس وبلغراد، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد146، 2019.
- نجوى إبراهيم، دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان، مجلة السياسة الدولية، السنة 43، العدد167، 2007.

ثالثا- القوانين:

- القانون رقم 5 لسنة 2011 بشأن المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية، العدد5، السنة 5، 2016.
- القانون رقم 19 لسنة 2013 بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد13، السنة 2، 2013.

رابعا- الوثائق الدولية:

أ- الأمم المتحدة:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 134/48 المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الوثيقة رقم A/RES/48/134، 1994.
- الأمم المتحدة، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، "التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات"، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم4 (التنقيح1)، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2010.
- الأمم المتحدة، نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 30/ التنقيح1، مكتب المفوض السامي، نيويورك وجنيف، 2012.
- تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الثاني لليبيا، الوثيقة رقم A/HRC/30/16، 2015. - الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن التقرير الأولي لليبيا، الوثيقة رقم CMW/C/LBY/CO/1، 2019.
- التقرير الوطني المقدم إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الثالث لليبيا، الوثيقة رقم A/HRC/WG.6/36/LBY/1، 2020.
- تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الثالث لليبيا، الوثيقة رقمA/HRC/46/17، 2021.
- تقرير مجلس حقوق الإنسان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الملحق رقم53 (A/78/53)، نيويورك، 2023.

ب- التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

- تقرير وتوصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد لسنة 2014، لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، 2014.
- الملاحظات العامة الصادرة عن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لسنة 2018.
- المسائل الإجرائية لمصادر معلومات تقييم أداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في سنة (2018)، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.ohchr.org/en/countries/nhri/global-alliance-national-human-rights-institutions-ganhri/sca-rules-procedures-and-general-observations

- – النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، 2020، على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.ohchr.org/en/countries/nhri/global-alliance-national-human-rights-institutions-ganhri/sca-rules-procedures-and-general-observations

- تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أكتوبر،2021.
- تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مارس، 2022.
- النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مارس 2023، على الموقع الإلكتروني التالي:
- https://www.ohchr.org/en/countries/nhri/global-alliance-national-human-rights-institutions-ganhri/sca-rules-procedures-and-general-observations
- تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2024.

خامسا- المواقع الإلكترونية:

- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، اللجنة الفرعية للاعتماد على الموقع الإلكتروني التالي:

(https://www.ohchr.org/en/countries/nhri/ganhri-sub-committee-accreditation-sca)

- اللجنة الفرعية المعنية باعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.ohchr.org/en/countries/nhri/global-alliance-national-human-rights-institutions-ganhri/sca-rules-procedures-and-general-observations